MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE

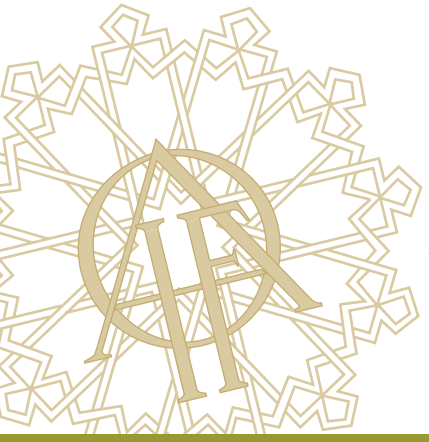

ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne

AnIsl 43 (2009), p. 74-86

Ahmad Ouldali

Wuǧūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية السيف وموقف فخر الدين مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين الرازي منها

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724711523	*Bulletin de liaison de la céramique égyptienne 34*	Sylvie Marchand (éd.)
9782724711707	*????? ?????????? ??????? ???? ?? ???????*	Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif
??? ???? ?? ??????? ??????? ?? ???????? ???????? ????????????		
?????????? ????????? ?????? ?????? ?? ??? ??????? ?????:		
9782724711400	*Islam and Fraternity: Impact and Prospects of the Abu Dhabi Declaration*	Emmanuel Pisani (éd.), Michel Younès (éd.), Alessandro Ferrari (éd.)
9782724710922	*Athribis X*	Sandra Lippert
9782724710939	*Bagawat*	Gérard Roquet, Victor Ghica
9782724710960	*Le décret de Saïs*	Anne-Sophie von Bomhard
9782724710915	*Tebtynis VII*	Nikos Litinas
9782724711257	*Médecine et environnement dans l'Alexandrie médiévale*	Jean-Charles Ducène

© Institut français d'archéologie orientale - Le Caire

احمد ولددالي

وجوب القتال عند المفسرين
مسألة النسخ بآية السيف وموقف فخر الدين الرازي منها

أمر القرآن المسلمين بالجهاد في مواضع ودعاهم إلى التمسك بالسلم في مواضع أخرى. فالدعوات الصريحة لقتال الكفار تقابلها آيات كثيرة أمرت بالتسامح وتغليب نهج الحكمة ونبذ العنف في التعامل مع غير المحاربين من الأمم التي لم تعتنق الإسلام. والتوفيق بين هذين الأمرين الإلهيين يطرح مشكلة لدى مفسري القرآن، ولدى الفقهاء العاملين على استنباط الأحكام الشرعية على حد سواء. لأنه كما نعلم فإن النصوص القرآنية هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي والمرجع الأساسي الذي تستوحى منه الأوامر والنواهي بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء. ولإيجاد حل لهذه المشكلة التفسيرية والفقهية فإن كثيرا من العلماء كانوا يرون أن النصوص الداعية للجهاد نسخت بنزولها الآيات الآمرة بمسالمة من لم يحمل السلاح ضد المسلمين. فلم يعد في نظرهم العمل جاريا إلا بآيات القتال والتي من أشهرها آية السيف: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (التوبة: ٥). وجهة النظر هذه لا تخلو من إشكالية، خصوصا وأنها تجعل من قتال غير المسلمين أمرا ساري المفعول، في أي وقت وفي أي مكان، دون الأخذ بعين الاعتبار كونهم محاربين أم مسالمين، ودون التفريق بين من يهدد أمن الأمة وبين من يريد العيش في جوارها بسلام.

ولأن النسخ في نظر هؤلاء العلماء يقتضي إبطال الحكم الشرعي الوارد في الآية المنسوخة وتعويضه بحكم جديد مبني على الآية الناسخة فإنه بنزول آية السيف ومثيلاتها يصبح الأصل في معاملة المسلمين مع غيرهم الحرب لا السلم. وبذلك يحل القتل في كل من لم يسلم ماعدا النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير فقد ثبت استثناؤهم بناءا على الأحاديث النبوية التي أوصت بذلك[١].

١. انظر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، ص ٥٦٣.

حوليات إسلامية ٤٣ – ٢٠٠٩
AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

هذا الرأي لا يرضي بعض المفسرين الذين يرفضون الإكثار من التأويلات القائمة على فكرة النسخ. فهم لا يعتبرون آيات الجهاد ناسخة لآيات السلم إلا في مواضع معينة وبشروط محددة نادرا ما تتحقق. فهؤلاء يعتقدون أن عدد النصوص المنسوخة أقل بكثير مما يدعيه بقية المفسرين الذين أفرطوا في اللجوء إلى القول بالنسخ دون مبرر، مع أنه يمكن تفادي ذلك باعتماد الوسائل التفسيرية المعهودة وبالرجوع إلى أسباب النزول، أي الأحاديث الدالة على الظروف الخاصة التي نزلت فيها كل آية وفيمن نزلت.

فخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦/ ١٢١٠) من بين العلماء الذين اختاروا هذا المذهب وأيدوه في كتبهم. ففي نظر هذا المفسر الكبير يمكن التوفيق بين الآيات الدالة على وجوب القتال والآيات الداعية لتفضيل السلم بعدة طرائق سندرس بعضها في هذا المقال. ولكن قبل ذلك ولتكون دراستنا لهذا الموضوع وافية فإنه يحسن بنا أن نوضح في بعض الأسطر مفهوم النسخ في القرآن واستعمالاته من طرف المفسرين والفقهاء.

ملاحظات حول مفهوم النسخ في القرآن

نزل القرآن منجما أي مفرقا في مدة زمنية تزيد عن عشرين سنة. بعض آياته نزلت في مكة، عندما كان المسلمون قلة مستضعفة مطاردة، والبعض الآخر في المدينة حيث أصبح عددهم كبيرا وقوتهم مهيبة. وكثيرا ما كان الوحي يأتي مجيبا عن تساؤلات الرسول وأمته ومحددا الطريق الذي كان على المؤمنين أن ينتهجوه في حياتهم وفي تعاملهم مع بعضهم البعض ومع غيرهم من الناس. ولأن ظروف الأمة كانت في تطور مستمر وأحوالها في تغير دائم فإن بعض التشريعات التي جاء بها القرآن في فترة معينة لم تعد تتناسب مع متطلبات الوضع الجديد[٢]. فكانت آيات أخرى تأتي بتشريعات جديدة لتكمل التشريعات القديمة أو لتحل محلها، مثلما حدث في تحريم الخمر وتحويل القبلة. ففي البداية كان شرب الخمر منهيا عنه في أوقات الصلاة فقط، ثم جاء الأمر بتحريمه مطلقا. فالفقهاء يرون أن حكم التحريم الكلي هذا ينسخ حكم التحريم الجزئي الذي سبقه في النزول ويرفعه[٣]. كما كان المسلمون يصلون باتجاه القدس ثم ورد الأمر باتخاذ الكعبة قبلة للصلاة. هذا الأمر يعتبره البعض ناسخا لما قبله[٤]. فالنسخ كما يعرفه أبو الفرج ابن الجوزي (ت. ٥٩٧/ ١٢٠٠) هو «رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل»[٥]. وقد تكلم القرآن نفسه عن هذا التدرج في الأحكام ودل على أن بعض نصوصه ناسخ لبعض كما هو الحال في الآية ١٠٦ من سورة البقرة: «مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»[٦]. بناءا على هذه الآية وغيرها أقر العلماء

٢. Burton John, «Naskh», p. 1011-1014.

٣. انظر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص ١٠٣.

٤. المصدر نفسه ص ١٧؛ Burton, *The Sources of Islamic Law. Islamic theories of abrogation*, p. 173-179.

٥. ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٧. تعريفات مشابهة وأخرى مختلفة قليلا اقترحها العلماء أنظر El-Tidjani, *La doctrine abrogationniste de l'exégèse et ses dimensions sociales*, p. 53-56.

٦. حول تفسير هذه الآية والآراء الواردة فيه، Burton, «The Exegesis of Q. 2: 106 and the Islamic mā nansakh min āya aw nansahā na'tī bi khairin minhā aw mithlihā», p. 452-469.

© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

بأن بعض القرآن ناسخ وبعضه منسوخ، وراحوا يجتهدون لتحديد مواضع هذه الآيات والأحكام المترتبة عنها. وقد اختلفت آراؤهم حول مسائل عدة متعلقة بهذا الموضوع لا يمكننا ذكرها هنا تفاديا للإطالة[٧].

وكثير من حالات النسخ في القرآن لها علاقة بالجهاد. مثال واضح على ذلك نجده في سورة الأنفال وبالضبط في الآيات ٦٥-٦٦: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ». ففي الآية الأولى جعل المسلم الواحد يغلب عشرة من الكفار ثم غير هذا الحكم ليصبح على كل مسلم أن يثبت لكافرين اثنين فقط. كثير من المفسرين يرون أن الآية الثانية نسخت الأولى وألغت الحكم الوارد فيها بسبب الضعف الذي حل بالمسلمين وعدم مقدرتهم على مواجهة جيوش العدو، خلافا لما كانوا عليه في المعارك التي خاضوها في بداية الإسلام كبدر مثلا[٨].

بالرغم من أن هذا التفسير تؤيده عدد كبير من الأحاديث والأخبار فإن الرازي يشكك فيه معتبرا أن النسخ غير ضروري في هذه الحالة. فهو يرى أن الإخبار بكون العشرين من المسلمين يغلبوا مائتين من الكفار متبوع بشرط توفر الصبر لديهم. «وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم»[٩]. فمتى لم يتحقق هذا الشرط لم تكن الغلبة ممكنة. وبالتالي فإن الآيتين لا تنسخ إحداهما الأخرى. والحكمان المترتبان عنهما يكون كلاهما صالحا في حالة معينة الأول عند وجود الصبر لدى المقاتلين والثاني عند غيابه. هذا الرأي مؤيد لرأي المفسر المعتزلي أبو مسلم الأصفهاني (ت. ٣٢٢/ ٩٣٤) الذي نفى وجود النسخ في القرآن والرازي متأثر بأفكاره وإن كان يخالفه في بعض من التأويلات[١٠].

النسخ في تفسير الرازي

موقف الرازي من مشكلة النسخ يمكن تلخيصه كما يلي: النسخ ممكن في القرآن لكن حالاته نادرة إذ يمكن في الغالب تفاديه وذلك بعدة طرق من بينها التخصيص ومراعاة أسباب النزول[١١]. ولأنه بهذا الرأي يريد تقليص عدد الآيات المنسوخة فأنه يشترط في قبول النسخ إجماع الأمة عليه. ففي نهاية تفسيره للآيتين ٦٥ و٦٦ من سورة الأنفال اللتين سبق ذكرهما يصرح: «وأقول إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن»[١٢]. وهو يعلم أن شرط الإجماع مقيد

٧. حول نظرية النسخ انظر: Burton, *The Sources of Islamic Law*, p. 81-114. من بين المسائل التي وقع حولها الاختلاف يمكن أن نذكر نسخ القرآن بالسنة، انظر ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٢١؛ النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص ٨-٩؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٧-٣٥.

٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣١. هذا الرأي ينسب إلى ابن عباس، انظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٤٩.

٩. الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، ج ١٥، ص ١٩٥.

١٠. الرازي، التفسير، ج ٣، ص ٢٢٩. انظر ايضا الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٠٧.

١١. الرازي، التفسير، ج ٣، ص ٢٢٧؛ الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٩٤.

١٢. الرازي، التفسير، ج ١٥، ص ١٩٥.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. وجوب القتال عند المفسرين بآية مسألة النسخ السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

جدا لأنه قليلا ما يتحقق. فالآيات المجمع على كونها منسوخة تعد على الأصابع[١٣]. وهو يلوم المفسرين على كونهم يبالغون في قبول الناسخ والمنسوخ مع أنه لا حاجة إليه في كثير من المواضع فيقول «وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة»[١٤].

ومذهب الرازي في هذه المسألة نابع من رأيه في أعجاز القرآن. فهو مقتنع بأن كتاب الله معجز باللفظ وبالمعنى، وبأن أي كتاب يتصف بهذه الصفة لا يمكن أن يعارض بعضه البعض ناهيك عن أن يكون بعض نصوصه مبطلا لبعض. ولذلك يجب تفادي القول بالنسخ قدر الإمكان لأن دور المفسر لا ينحصر في شرح الألفاظ وإنما يشمل أيضا التوفيق بين الأحكام مراعاة لاستقامة المعنى[١٥]. وقد طبق الرازي منهجه هذا في تفسيره، فنراه في كثير من المواضع يرفض فكرة النسخ متبنيا موقفا قريبا من مذهب أبي مسلم الأصفهاني الذي كما سبق ذكره كان ينفي وجود آيات منسوخة في القرآن.

التوفيق بين الأحكام القرآنية قدر الإمكان وجعل النسخ أمرا استثنائيا لا يقبل إلا بدليل قطعي كالإجماع مثلا، تلك هي الطريقة التي اتبعها الرازي في تفسيره للآيات المتعلقة بالقتال. فهو يعترض على أقوال سابقيه من المفسرين الذين يرون أن آية السيف ومثيلاتها ناسخة للآيات الأخرى الداعية إلى الصلح مع غير المسلمين كما سنراه من خلال عدة أمثلة.

آية السيف عند المفسرين

إن الأمر الصريح بمقاتلة الكفار عند انتهاء الأشهر الحرم، كما نص عليه القرآن بعبارة: «فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» (التوبة: ٥)، جعل كثيرا من المفسرين يعتقدون أن هذه الآية تلغي كل أوامر الصلح وعدم الاعتداء الواردة في الآيات الأخرى. فكثيرا ما يكتفون في تفاسيرهم بعبارات مثل: «هذه الآية منسوخة بآية السيف»، «كان ذلك قبل نزول أية السيف»، «نسختها آية القتال». يقول ابن كثير (ت. ١٣٧٣/ ٧٧٤) في تفسيره: «قوله "فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ" أي من الأرض وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله "وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" (البقرة: ١٩١). وقوله: "وَخُذُوهُمْ" أي وأسروهم إن شئتم قتلا وإن شئتم أسرا. وقوله: "وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام»[١٦]. ثم يورد بعض آراء المفسرين في هذه الآية. فمن بين

١٣. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٨.

١٤. الرازي، التفسير، ج ٢٠، ص ١٤٣؛ Oulddali, «Le traitement des traditions exégétiques anciennes dans le commentaire coranique de Faḫr al-dīn al-Rāzī», p. 93-97.

١٥. انظر الرازي، التفسير، ج ١٠، ص ١٩٦-١٩٧؛ محسن عبد الحميد، الرازي مفسرا، ص ٢٣٣-٢٣٥؛ هلال ماهر مهدي، فخر الدين الرازي بلاغيا، ص ٢٤٠.

١٦. ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٥٤-٥٥. أنظر أيضا الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ١٣٤-١٣٥.

© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

الأقوال التي يذكرها قول الضحاك بن مزاحم (ت. ١٠٥/ ٧٢٣) الذي يرى بأنها نسخت كل عهد بين النبي وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة وقول عبد الله بن عباس (ت. ٦٨/ ٦٨٧) بأنه لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم[١٧].

الآيات التي يرى هؤلاء المفسرون أنها منسوخة بآية السيف كثيرة جدا، إذ يبلغ عددها ١٢٤ آية. يقول ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن: «وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعة وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها»[١٨]. وهذه الآيات المنسوخة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- آيات داعية إلى قتال من يقاتل المسلمين

٢- آيات داعية إلى الإعراض والصفح عن المشركين

٣- آيات آمرة بالتزام نهج الحكمة وعدم الإفراط في العقاب.

فكمثال عن القسم الأول نجد الآية ١٩٠ من سورة البقرة: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». يرى بعض المفسرين أن الأمر بقتال من يقاتل المسلمين والكف عن من لم يقاتلهم كان معمولا به قبل نزول آية السيف التي أوجبت قتال المشركين على الإطلاق. ذكر الطبري (ت. ٣١١/ ٩٢٣) هذا الرأي في تفسيره معتمدا على عدد من الروايات، من بينها ما يرويه عن المثنى بن إبراهيم حيث يقول: «حدثني المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة»[١٩]. والمقصود ببراءة هنا سورة التوبة أين توجد آية السيف.

وكمثال عن القسم الثاني نذكر هذه العبارة الواردة في الآية ٨٥ من سورة الحجر: «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ». الدعوة هنا واضحة إلى العفو عن الذين لم يؤمنوا وعدم ملاحقتهم وإيذاءهم. يقول الطبري أن عبارة «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ» تعني «فأعرض عنهم إعراضا جميلا واعف عنهم عفوا حسنا»[٢٠]. غير أن البعض يرون بأنها منسوخة بآية السيف، وأن الأمر بالعفو بطل بنزول الأمر بالقتال. ومن بين المؤيدين لهذا الرأي الضحاك ومجاهد بن جبر (ت. ١٠٤/ ٧٢٢) وسفيان بن عيينة (ت. ١٩٦/ ٨١١)[٢١]. آراء مشابهة تنسب إلى قتادة بن دعامة السدوسي (ت. ١١٨/ ٧٣٦) وإلى ابن عباس ذكرها القرطبي (ت. ٦٧١/ ١٢٧٢) في تفسيره: «قال قتادة أمر بالصفح عنهم ثم أمره بقتالهم فصار الصفح منسوخا بالسيف وعن ابن عباس قال فاصفح عنهم أعرض عنهم وقل سلام أي معروفا. أي قل لمشركي أهل مكة فسوف تعلمون، ثم نسخ في سورة براءة بقوله تعالى "فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ"»[٢٢].

١٧. ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٥٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٧٢-٧٣.
١٨. ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٥٥؛ ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ١٣٩.
١٩. الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥٦١-٥٦٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٢٧.
٢٠. الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٥١.
٢١. الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٥١؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٤٦٣.
٢٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٤٤-٤٥.

© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

أما القسم الثالث فنجد مثالا له في الآية ١٢٦ من سورة النحل: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ». فقد جاء في بعض الروايات أن هذه الأمر بالصبر والاعتدال وعدم المبالغة في الثأر من الأعداء كان قبل نزول آية القتال التي نسخته[٢٣]. والطبري يذكر رواية عن ابن عباس مفادها أن آية السيف تنسخ هذه الآية[٢٤].

من خلال الأمثلة التي أوردناها يمكننا الخلوص إلى فكرة ولو جزئية عن الطريقة التي انتهجها بعض المفسرين في التوفيق بين آيات الجهاد وبين بقية النصوص القرآنية التي تحض على التزام السلم والصفح عن غير المحاربين من أتباع الملل الأخرى. فهم لا يترددون في القول بالنسخ، ظنا منهم أن الأمر بالقتال جاء ليبطل كل تعامل سلمي مع الذين لم يدخلوا في الإسلام وليضع حدا للعمل بالعهود والمواثيق التي كانت جارية من قبل. يحسن التذكير هنا بأن المفسرين ليسوا كلهم على هذا الرأي وأن موقفهم من هذه المسألة متعلق مباشرة بنظرتهم إلى النسخ في القرآن. فالمكثرون من النسخ كما يصفهم جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١/ ١٥٠٥) يبالغون في القول به ولا يترددون في تطبيقه على آيات لا تتعارض في الحقيقة مع الآيات التي يرون أنها ناسخة، وهي الطريقة التي يرفضها الرازي ويجتهد في إثبات بطلانها، كما سنراه في بقية هذا المقال[٢٥]. وهناك اتجاه آخر أكثر اعتدالا يقبل أصحابه من روايات النسخ ما يتفق مع تأويلاتهم ويرفضون ما يخالفها كما هو الحال عند الطبري وغيره[٢٦].

آية السيف عند الرازي

يقول الرازي في تفسيره لسورة التوبة: «إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أذن في أربعة أشياء: أولها: قوله: "فَاقْتُلُوهم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ" وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق، في أي وقت، وأي مكان. وثانيها قوله: "وَخُذُوهُمْ" أي بالأسر وثالثها: قوله: "وَاحْصُرُوهُمْ" معنى الحصر المنع من الخروج من محيط. ورابعها: قوله: "وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من قولهم: رصدت فلانا أرصده إذا ترقبته، قال المفسرون: المعنى اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى الصحراء أو إلى التجارة»[٢٧].

يتفق الرازي مع غيره من المفسرين على أن آية السيف تتضمن أمراً بقتل الكافرين على الإطلاق في أي وقت وأي مكان. إلا أن نظرته تختلف في ما يخص النسخ بهذه الآية. حيث أنه كما قلنا يفضل التوفيق بين النصوص القرآنية دون اللجوء إلى القول بأن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ. وهذه طريقة تسمح له بالتقريب بين الكثير من الأحكام المنزلة التي تبدو في الظاهر متعارضة. فالأمر بالمحاربة والحض على العفو والصفح مثلا وإن بديا متعارضين فإنه يمكن

٢٣. ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٥٣٣؛ القرطبي، ج ٩، ص ٥٤.
٢٤. الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ١٩٦.
٢٥. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٨.
٢٦. النسخ عند الطبري انظر Gilliot, «Exégèse et sémantique institutionnelle dans le commentaire de Ṭabarī», p. 45-55.
٢٧. الرازي، التفسير، ج ١٥، ص ٢٢٥.

© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

التوفيق بينهما، وذلك بمراعاة العموم والخصوص فيهما. فإذا ثبت أن أحد الحكمين خاص بحالة معينة والآخر عام أمكن القول بأن هناك تخصيص للعام بالخاص وعندها يكون كل من الحكمين ثابتا غير مرفوع.

الجمع بين الحكمين أولى من القول بنسخ أحدهما للآخر، إذ أن النسخ كما سبق لنا ذكره هو رفع لحكم وتعويضه بآخر أما التخصيص فهو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه دون أن يترتب على ذلك إبطال الحكم بالكلية[٢٨]. ولأن الرازي حريص في تفسيره على إعطاء النص القرآني كل معانيه، ويحاول أن يؤول كل لفظ بالشكل الذي يجعله مفيدا وذا معنى، فهو يمتنع غالبا عن القبول بفكرة النسخ التي في نظره تحرم بعض النصوص من أن يكون لها دلالة ومنفعة[٢٩]. فتصبح تلك النصوص شبه معطلة وهو لا يتناسب ومكانة القرآن باعتباره كلام الله في اعتقاد المسلمين. ودور المفسر كما يقوله مرارا يتمثل في البحث عن أحسن المعاني المناسبة لأبلغ الألفاظ. ولذلك نجده يقول: «التخصيص أولى من النسخ»[٣٠].

انطلاقا من هذه النظرة العقدية للتفسير، وعملا بمبدأ التوفيق الذي يمكن من حفظ الدلالات القرآنية وتثبيتها استطاع الرازي تجنب التأويلات القائمة على مفهوم الناسخ والمنسوخ كما سنراه في الأمثلة التي سنوردها لاحقا. وإذا كان كثير من المفسرين قبله وبعده قد انتهجوا طرائق مماثلة بمحاولتهم تفادي الإكثار من النسخ فإن منهجه تميز بالوضوح والمنطقية وهذا يرجع لضلوع الرازي في العلوم العقلية، كعلم الكلام والفلسفة، وتأثره بآراء المعتزلة في التفسير والأصول. فنجده في الغالب يشرح الأسس النظرية التي يبني عليها تأويله للنص القرآني، مما يسهل على القارئ فهم مواقفه واستيعاب الأسباب والدوافع التي أدت به لاختيار رأي وتبنيه دون غيره.

أمثلة عن آيات قيل أنها منسوخة بآية السيف وموقف الرازي منها

١- في آخر سورة الزخرف نجد الآيات ٨٨ و٨٩: «وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ». رأينا سابقا أن الصفح في مثل هذه النصوص يعني الإعراض. فالرسول مأمور بأن يعرض عن هؤلاء القوم الذين لم يؤمنوا به ولا يلحق بهم الأذى. يقول الرازي في تفسيره: «قال ابن عباس قوله تعالى: "فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ" منسوخ بآية السيف، وعندي أن التزام النسخ في أمثال هذه المواضع مشكل، لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة فإذا أتى به مرة واحدة فقد سقطت دلالة اللفظ، فأي حاجة فيه إلى التزام النسخ. وأيضا فمثله يمين الفور مشهورة عند الفقهاء وهي دالة على أن اللفظ قد يتقيد بحسب قرينة العرف. وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة فيه إلى التزام النسخ»[٣١].

٢٨. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٩، ٢٨٢.
٢٩. الرازي، التفسير، ج ٣، ص ٥؛ ج ٧، ص ١٠٣.
٣٠. الرازي، التفسير، ج ٢٠، ص ١٩١.
٣١. الرازي، التفسير، ج ٢٧، ص ٢٣٥.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

هذا الرأي ينطبق على الآيات الأخرى الداعية إلى الصفح كما في سورة الحجر،الآية ٨٥: «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ». يقول الرازي: «أي فأعرض عنهم، واحتمل ما تلقى منهم إعراضا جميلا بحلم وإغضاء، وقيل هو منسوخ بآية السيف وهو بعيد، لأن المقصود من ذلك أن يظهر الخلق الحسن والعفو والصفح، فكيف يصير منسوخا»[٣٢]. ويقول في تفسيره للآية ١٢٦ من سورة النحل: «قال بعضهم إن قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ" منسوخ بآية السيف، وهذا في غاية البعد، لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى، وترك التعدي وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف، وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة»[٣٣].

٢- الآية ١٨٦ من سورة آل عمران: «لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ». ينقل الرازي عن الواحدي قوله بأن عبارة «وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ» منسوخة بآية السيف ويرد عليه مستشهدا بقول مفسر آخر هو أبو بكر القفال (ت. ٣٦٥/ ٩٧٦) الذي لا يرى ضرورة للنسخ: «قال الواحدي رحمه الله: كان هذا قبل نزول آية السيف. قال القفال رحمه الله: الذي عندي أن هذا ليس بمنسوخ والظاهر أنها نزلت عقيب قصة أحد، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال. والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصابرة على هذا الوجه، واعلم أن قول الواحدي ضعيف، والقول ما قاله القفال»[٣٤]. أي أن الآية غير منسوخة.

نفس الرأي نجده في تفسيره للآية ١٩٩ من سورة الأعراف: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ». حيث يرد على من ظن أن هذه الآية منسوخة فيقول: «وأما قوله: "وأعرض عن الجاهلين" فالمقصود منه أمر الرسول بأن يصبر على سوء أخلاقهم وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال، لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها ولكن قاتلهم. وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكنا فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ. إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة»[٣٥]. نلاحظ هنا أنه يفضل التوفيق بين الأمر بالإعراض والأمر بالقتال عن القول بالنسخ.

٣- ولأن من شروط الناسخ أن يكون رافعا للحكم الوارد في المنسوخ، فإن الرازي كثيرا ما يكتفي بالقول بأن آية السيف لا تلغي الحكم الموجود في الآية التي هو بصدد تفسيرها. مثال على ذلك ما نجده في تفسير عبارة «قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ» (أنعام: ٩١)، حيث يبين أن المعنى هنا أنه أنك إذا أقمت الحجة عليهم وبلغت في الإعذار

٣٢. الرازي، التفسير، ج ١٩، ص ٢٠٦.
٣٣. الرازي، التفسير، ج ٢٠، ص ١٤٣.
٣٤. الرازي، التفسير، ج ٩، ص ١٢٨.
٣٥. الرازي، التفسير، ج ١٥، ص ٩٦-٩٧.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuǧūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

والإنذار هذا المبلغ العظيم فحينئذ لم يبق عليك من أمرهم شيء البتة. ثم يقول: «قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا بعيد لأن قوله: "ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ" مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة رافعا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»[٣٦].

مثال آخر ورد في تفسير الآية ٤١ من سورة يونس «وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ». بعد أن ذكر الرازي قول مقاتل (ت. ١٥٠/ ٧٦٧) والكلبي (ت. ١٤٦/ ٧٦٣) بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف، قال ردا عليهم: «وهذا بعيد، لأن شرط الناسخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال. فآية القتال ما رفعت شيئا من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلا»[٣٧].

٤- جاء في الآية ٩٠ من سورة النساء: «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً». يرى البعض أن هذا النص منسوخ بآية السيف التي توجب قتال المشركين مطلقا ما لم يؤمنوا. حيث أن اعتزال الكفار للمسلمين ونبذهم لمحاربتهم لم يعد كافيا لتجنب الحرب. غير أن كثيرا من المفسرين لم يقبلوا بهذا التفسير ومنهم الرازي، فهو يستشهد بقول الأصم من المعتزلة الذي يذهب إلى أن الآية تحمل على المعاهدين وبذلك تكون غير منسوخة لأنه لا يجوز مقاتلة من كان للمسلمين معهم عهد[٣٨]. وقد أيد الرازي هذا التأويل عندما تطرق للآية الموالية أي (النساء: ٩٠): «فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ». فيقول: «والمعنى فان لم يعتزلوا قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم... وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم. ونظيره قوله تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ" (الممتحنة: ٨) وقوله: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" (البقرة: ١٩٠) فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا»[٣٩].

٥- في تفسيره للآية ١٩٠ من سورة البقرة: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» يناقش الرازي عدة مسائل من بينها تلك المتعلقة بعبارة «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» وهو يورد في معناها ثلاثة آراء:

١- هم البادئون بقتال المسلمين
٢- كل من له قدرة وأهلية على القتال
٣- كل من له قدرة وأهلية على القتال سوى من جنح للسلم[٤٠].

٣٦. الرازي، التفسير، ج ١٣، ص ٧٩-٨٠.
٣٧. الرازي، التفسير، ج ١٧، ص ١٠٠.
٣٨. الرازي، التفسير، ج ١٠، ص ٢٢٥.
٣٩. الرازي، التفسير، ج ١٠، ص ٢٢٦؛ ج ٢٩، ص ٣٠٤.
٤٠. الرازي، التفسير، ج ٥، ص ١٢٩-١٣٠.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. وجوب القتال عند المفسرين بآية مسألة النسخ وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ويرجح الرأي الأول لأنه أقرب إلى ظاهر النص ويتناسب مع روايات سبب نزول الآية. فعبارة «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» تقتضي كونهم فاعلين للقتال، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه فإنه لا يوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز. والرازي من المفسرين الذين يؤكدون على ضرورة التمسك بالمعنى الظاهر للنصوص، ما لم توجد أدلة صريحة تفيد الانصراف عنه وتوجب الأخذ بالمعنى المجازي[٤١]. ويؤيد هذا الرأي ما روي عن سبب نزول هذه الآية، حيث جاء في الأخبار أن المسلمين كانوا خائفين من أن يصدوا عن الحج في العام الموالي لوقعة الحديبية فجاءهم الأمر بقتال من يقاتلهم أي من يمنعهم من زيارة الكعبة ويحول بينهم وبينها بالقوة[٤٢].

مسألة أخرى يناقشها الرازي في هذا الموضع من تفسيره وهي تتعلق بنسخ الآية السابقة بآية السيف. حيث ذهب بعض المفسرين إلى أن المسلمين أمروا في البداية بقتال من يقاتلهم والكف عمن لم يقاتلهم بدليل عبارة «وَلاَ تَعْتَدُوا» التي تتضمن النهي عن محاربة غير المحارب. ثم جاءهم الأمر بالقتال مطلقا سواء قوتلوا أم لم يقاتلوا. فلابد أن يكون هناك نسخ[٤٣]. يرد الرازي على هذا الرأي بقوله: «نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا، لكن هذا الحكم ما صار منسوخا. أما قوله إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا، فهذا غير مسلم، وأما قوله: "وَلاَ تَعْتَدُوا" فهذا يحتمل وجوها أخر سوى ما ذكرتم، منها أن يكون المعنى: ولا تبدؤوا في الحرم بقتال، ومنها أن يكون المراد: ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد، أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة، أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني، وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة»[٤٤].

٦- سبقت الإشارة إلى أن التخصيص هو أحد أهم الوسائل التفسيرية التي يعتمدها الرازي لدفع النسخ والرد على المكثرين منه. فهو يرى أن عددا كبيرا من الحالات التي يعتبرها المفسرون نسخا ما هي في حقيقة الأمر إلا تخصيص نص لعموم نص آخر نزل قبله. مثال على ذلك ما جاء في تفسير الآيات ١٩١-١٩٢ من سورة البقرة: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». قال مقاتل أن عبارة: «وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» نسخت الأمر بالقتال الوارد في الآية ١٩٠ من نفس السورة أي التي جاء فيها: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». ثم أن هذه العبارة نفسها صارت منسوخة بالآية ١٩٣ من سورة البقرة: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ»[٤٥]. بذلك تكون هذه الآيات الثلاث المتتالية ناسخة لبعضها البعض.

ولنر الآن ما يقوله الرازي في رده على رأي مقاتل: «وهذا الكلام ضعيف... وأما قوله: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: "وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ، وأما قوله: "وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ

٤١. انظر الرازي، التفسير، ج ٧، ص ٣٠، ٣٥-٣٦.
٤٢. الرازي، التفسير، ج ٥، ص ١٢٩-١٣٠.
٤٣. الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥؛ ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٦٦.
٤٤. الرازي، التفسير، ج ٥، ص ١٢٨.
٤٥. هذا الرأي ينسب أيضا لقتادة، انظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥٦٧.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuǧūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" منسوخ بقوله: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ" فهو خطأ أيضا لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت أن قوله ضعيف ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى»[٤٦]. الجملة الأخيرة من كلامه لها أهمية بالغة فهو يعني بها أن مفهوم النسخ كما يراه مقاتل وبعض المفسرين الآخرين يتنافى والحكمة التي هي من الصفات الإلهية الثابتة في العقيدة الإسلامية. لأن العقل يستبعد أن يأتي الحكيم العليم في كتابه بعبارات متتابعة يلغي بعضها البعض أو أن ينزل أحكاما سرعان ما يبدلها بأحكام جديدة فيكون ذلك من باب العبث المستحيل في حقه.

٧ـ بعض النصوص القرآنية تجمع بين الدعوة للجهاد والحث على التزام السلم وقبول الصلح كما هو الحال في الآيات التالية: «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ. وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (الأنفال ٦٠-٦١). ففي الآية الأولى أمر للمسلمين بالاستعداد للحرب والتجهز لها، وفي الآية الثانية دعوة لهم بقبول السلم متى قبل به العدو وركن إليه. يقول الرازي: «واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح»[٤٧]. ثم يرد على رأي قتادة القائل بأن آية السلم هذه منسوخة بآية السيف مؤكدا على أنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه[٤٨].

وهو الموقف الذي يدافع عنه في تفسيره للآية ٨ من سورة الممتحنة: «لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». فخلافا لما ذهب إليه بعض المفسرين من بينهم قتادة، فإن هذه الآية غير منسوخة، وهي في نظر الرازي تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة بينهم[٤٩].

الأمثلة التي أوردناها تبين الطريقة التي تعامل بها مفسرنا مع النصوص التي يتعارض ظاهرها مع الأمر القرآني الصريح بمقاتلة الكفار. فهو كما أمكننا ملاحظته يرفض فكرة النسخ، ويجتهد في إيجاد الحلول التي تجعل الآيات متكاملة لا متنافرة، متوافقة لا متعارضة. فأفضل التأويلات كما يراها الرازي هي تلك التي تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن نسميه الانسجام الداخلي للنص القرآني، الذي هو من بين عوامل الإعجاز وركائزه. وهذه النظرة جعلته يعترض على أقوال المفسرين الذين يعتمدون على الناسخ والمنسوخ في تأويلاتهم.

٤٦. الرازي، التفسير، ج ٥، ص ١٢٩-١٣٠.
٤٧. الرازي، التفسير، ج ١٥، ص ١٨٧.
٤٨. الرازي، التفسير، ج ١٥، ص ١٨٧.
٤٩. الرازي، التفسير، ج ٢٩، ص ٣٠٤.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

خاتمة

النسخ من المسائل القرآنية الأكثر تعقيدا، وهي تشغل بال المفسرين والفقهاء على حد سواء. وقد اختلفت آراء العلماء المسلمين حول هذا الموضوع وتعددت رؤاهم، فمنهم المكثرون الذين يلجؤون إلى الناسخ والمنسوخ كلما بدا لهم تعارض في ظواهر الآيات كما هو الحال في النصوص المتعلقة بالقتال والصلح. ومنهم من انتهج نهجا مغايرا يقلل من خلاله من حالات النسخ ويسعى به إلى التوفيق بين الأحكام، متفاديا قدر الإمكان القول برفع بعضها بعضا، وهو الموقف الذي اختاره الرازي. هذا الخلاف في وجهات النظر قد يبدو شكليا في كثير من الأحيان، لكنه في الواقع يكتسي أهمية بالغة لأنه يعكس الكيفية التي تم التعامل بها مع بعض النصوص المنزلة، وما نتج عن ذلك من أثر، ليس فقط في ميدان الفقه وأصوله وإنما في خيال المسلمين ولا وعيهم.

فلأن القرآن هو أول مصدر للتشريع الإسلامي، فإن الأحكام الواردة فيه لها تأثير على حياة المسلمين، وعلى علاقتهم بغيرهم في حال السلم والحرب. فالذين اعتقدوا أن الأمر بالقتال قد جاء ليضع حدا للعمل بالنصوص الداعية للعفو والسلم ويلغي العهود والمواثيق لم يتوانوا في اعتبار آية السيف النص الأساسي في التعامل مع أتباع الملل الأخرى، وهو ما يؤدي إلى جعل الحرب أصلا والسلم استثناءا بدل العكس. وأصحاب هذا الرأي يعتمدون كما رأينا على أقوال الرعيل الأول من المفسرين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة، وهؤلاء يشغلون في خيال المسلمين مكانة خاصة باعتبارهم يمثلون السلف الصالح والجيل الأمثل الذي يقتدى به ويستنار بعلمه[٥٠]. ولذلك فإن بعض المفسرين المتأخرين مثل ابن كثير والقرطبي وابن حزم (ت. ٤٥٦/ ١٠٦٤) غالبا ما يوردون تلك الأقوال دون مناقشتها أو الاعتراض عليها.

أما الرازي فموقفه من التفسير المأثور مغاير لمواقف الكثير ممن ألفوا في هذا العلم. فهو لا يتردد في رد الروايات المخالفة لرأيه الشخصي، حتى وإن كانت صادرة عن الصحابة والتابعين. وكثيرا ما يغلب وجهة نظره الخاصة على ما ذهب إليه سابقوه أيا كانوا. ولأن الأولوية في التفسير ترجع عنده للحفاظ على معاني النصوص ودلالتها الكاملة فإنه يرفض كل تأويل مأثور يتعارض مع هذه القاعدة. وقد لاحظنا من خلال الأمثلة التي أوردناها كيف يطبق منهجه هذا. فبالرغم من تعدد الروايات الدالة على النسخ بآية السيف فإنه لا يركن إليها بل يخالفها مفضلا التأكيد على أن الأمر بالقتال لا يرفع الأحكام المتعلقة بالسلم وعدم الاعتداء.

٥٠. Gilliot, «Les débuts de l'exégèse coranique», p. 86-87.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuğūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر العربية

النحاس أبو جعفر محمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن، بيروت، **مؤسسة الكتب الثقافية**، ١٩٨٩.

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، نواسخ القرآن، تحقيق الداني بن منير آل زهوي، بيروت، **المكتبة العصرية**، ٢٠٠١.

ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، القاهرة، **دار الشعب**، ١٩٧١.

الرازي فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد وعلي إسماعيل الصاوي، القاهرة، **مؤسسة المطبوعات الإسلامية**، ١٩٣٣-١٩٦٢.

الرازي فخر الدين، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، بيروت، **مؤسسة الرسالة**، ١٩٩٢.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، القاهرة، **دار المعارف**، ١٩٥٤-١٩٦٩.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، **دار إحياء التراث العربي**، ١٩٦٥.

السيوطي جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، بيروت، **دار المعرفة**.

ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، بيروت، **دار الكتب العلمية**، ١٩٩٧.

ثانيا : المراجع العربية

هلال ماهر مهدي، فخر الدين الرازي بلاغيا، بغداد، **منشورات وزارة الإعلام**، ١٩٧٧.

محسن عبد الحميد، الرازي مفسرا، بغداد، **دار الحرية**، ١٩٧٤.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Burton, John, «Naskh », *EI²* , VII, p. 1011-1014.

—, *The Sources of Islamic Law. Islamic Theories of Abrogation*, Edimbourgh, 1990.

—, «The Exegesis of Q. 2: 106 and the Islamic Theories of Naskh: mā nansakh min āya aw nansahā na'tī bi khairin minhā aw mithlihā», *BSOAS*, 48 (1985), p. 452-469.

Gilliot, Claude, «Exégèse et sémantique institutionnelle dans le commentaire de Ṭabarī», *StudIsl*, 77 (1993), p. 41-94.

—, «Les débuts de l'exégèse coranique» *REMMM*, 58 (1990), p. 82-100.

Tidjani, El-Hachemi, *La doctrine abrogationniste de l'exégèse et ses dimensions sociales*, Alger, ENAL, 1990.

Oulddali, Ahmed, «Le traitement des traditions exégétiques anciennes dans le commentaire coranique de Faḫr al-Dīn al-Rāzī», *Luqmān*, 17/34 (2001), p. 68-111.

AnIsl 43 (2009), p. 74-86 Ahmad Ouldali
Wuǧūb al-qitāl ʿind al-Mufassirīn. Masʿalat al-nasḫ biʿayat al-saif wa mawqif Faḫr al-Dīn al-Razī minhā. بآية مسألة النسخ وجوب القتال عند المفسرين السيف وموقف فخر الدين الرازي منها
© IFAO 2026 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net